

الرقم ١٣ / ت / ١٩١٨  
التاريخ ٦ / ١ / ١٤٢٣ هـ  
المرفقات

الموضوع



تعميم قضائي  
على كافة الجهات التابعة للوزارة

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٩٠ / ٢ / ت في ١٢ / ٨ / ١٣٩٣ هـ، ورقم ٢٤١ / ٣ / ت في ١٨ / ١٠ / ١٣٩٣ هـ، ورقم ١٨ / ت في ٢٩ / ١ / ١٣٩٤ هـ، ورقم ١٤٨ / ١٢ / ت في ٢٤ / ٨ / ١٤٠٤ هـ بشأن تنظيم حالات زواج السعودي بغير السعودية أو زواج السعودية بغير السعودي .. إلخ. وعليه فقد تلقينا نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٨٧٤ في ٢٠ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ المبلغ للوزارة برقم ٩٩٣٣٢ / ١٧ وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ المرفق صورته والمتضمن لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير السعودي. والتي جاء فيها ضمن الفئات المشمولة بالمنع من الزواج بغير السعوديات القضاة وكتاب العدل. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

التصنيف: النكاح والمأذونية

صورة لـ :

= مكتبنا

= وكيل الوزارة

= وكيل الوزارة للشؤون القضائية.

= وكيل الوزارة للشؤون القضائية المساعد

= مدير عام الشؤون الإدارية والمالية .

= التفتيش القضائي

= وحدة المتابعة

= رئاسات المحاكم للاعتماد وإبلاغه لمن يلزم.

= فروع الوزارة لإبلاغه لمن يلزم لاعتماده .

= شعبة التعاميم مع الأساس.

= مركز الوثائق مع المسودة.

= القيد (٢٢/٧٤٣٣١)



الرقم ١٧ / ٢٢٢ / ٩٩  
التاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢٢  
التوابع

الموضوع : لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي  
قرار وزاري رقم ٦٨٧٤ وتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٢٢هـ

إن وزير الداخلية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٨٣٩/٦ ر/ في ٢٨/٨/١٤٢٢هـ المتضمن أن مجلس الوزراء قد أطلع في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - على مشروع لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي المعد من قبل اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم ٤/ب/١٤٧ في ١٤/١/١٤٢١هـ كما أطلع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ١٦٤ في ٤/٤/١٤٢٢هـ وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء حول هذا الموضوع ورأى المجلس الموقر ملاءمة صدور المقترحات الواردة في مشروع اللائحة التي أعيدت صياغتها في هيئة الخبراء وفقاً لما ورد في محضر الاجتماع سالف الذكر بقرار من سمو وزير الداخلية في إطار ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ١٠-١١/٧/١٣٩٣هـ .

وبناءً على ذلك يقرر مايلي :

المادة الأولى :

يمنع زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي إذا كانا من الفئات الآتية :

- ١ - الوزراء ومن في مرتبتهم وشاغلو المرتبة الممتازة والمرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة .
- ٢ - أعضاء السلك القضائي في وزارة العدل ، وديوان المظالم ، وكتاب العدل .
- ٣ - موظفو الديوان الملكي ومجلس الوزراء ، وأعضاء مجلس الشورى .





# المملكة العربية السعودية

## وزارة الداخلية

الإدارة العامة للحقوق  
الحقوق الخاصة

الرقم ١٧/

التاريخ

التوايح

- ٤ - موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون .
- ٥ - الموظفون العاملون خارج المملكة .
- ٦ - منسوبو القوات المسلحة في وزارة الدفاع والطيران ، والحرس الوطني ، وقوات الأمن الداخلي ، سواء أكانوا ضباطاً أو أفراداً .
- ٧ - العاملون في المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنيين .
- ٨ - جميع الطلاب الذين يدرسون في الخارج ، سواء أكانوا مبتعثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص .
- ٩ - رؤساء مجالس الشركات المساهمة والأعضاء المنتدبون للشركة .
- ١٠ - موظفو وزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية والحرس الوطني بجميع قطاعاتها من المدنيين .
- ١١ - أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام .
- ١٢ - موظفو الجمارك .
- ١٣ - الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفقاً لما تراه مراجعهم

المادة الثانية :

تكون الموافقة على طلبات الزواج التي تقدم من غير الفئات الواردة في المادة الأولى بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه ، من جنسيات الدول العربية والإسلامية وللضرورة من جنسيات أخرى بالضوابط الشرعية .

المادة الثالثة :

يسمح بالزواج بين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط ألا يكون من الفئات المشمولة بالمنع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه اللائحة . وتقوم الممثلات بالتأكد من المهنة وعدم وجود ملاحظة لديها ، وتصدر موافقتها إلى الجهة المختصة لإتمام إجراءات العقد . وعند توثيق العقد تقوم المحكمة الشرعية المختصة بالنسبة للمقيمين داخل المملكة بالتأكد مما أشير إليه قبل إجراء العقد .



الرقم ١٧ /

التاريخ

التوايح

المادة الرابعة :

المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وأباء غير سعوديين تتم إجراءات توثيق زواجهن من السعوديين في المحاكم الشرعية في المملكة ، بشرط ألا يكون السعودي راغب الزواج من الفئات المشمولة بالمنع المنصوص عليه في المادة الأولى .

المادة الخامسة :

يسمح للسعودي بالزواج من غير سعودية مولودة في المملكة من أبوين غير سعوديين ، بشرط أن تكون شهادة ميلادها صادرة من سجل المواليد طبقاً لنظام الأحوال المدنية وأن تحمل اقامة سارية المفعول أو تحمل تصريحاً خاصاً ، وألا يكون طالب الزواج من الفئات الممنوعة المنصوص عليها في المادة الأولى .

المادة السادسة :

السعودي الذي يرغب الزواج من غير سعودية أو السعودية التي ترغب الزواج من غير سعودي يشترط ألا يكون غير السعودي أو غير السعودية من غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بشخصيته أو جنسيته أو ديانته ، ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين الى المعتقدات التي لاتقرها الشريعة الاسلامية .

المادة السابعة :

تتولى المحاكم الشرعية في المملكة التأكد من توافر الشروط المذكورة في المواد السابقة وتطبيقها قبل توثيق عقد الزواج . وتتولى الممثلات السعودية التحقق مما ورد في المادة السادسة .

المادة الثامنة :

يمنع السعودي المتزوج بغير سعودية أن يشغل احدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى .

المادة التاسعة :

أي زواج يتبين لدى الجهة المختصة مخالفته للأحكام السابقة يترتب عليه مايلي :

أ - محاكمة المتزوج تأديبياً لدى ديوان المظالم .

ب - عدم توثيق الزواج من قبل الجهات المختصة السعودية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للحقوق

الحقوق الخاصة

الرقم ١٧/

التاريخ

التوايح

ج - عدم السماح بدخول الزوجة أو الزوج الأجنبي الى المملكة وإنهاء اقامتهما إذا كانا مقيمين داخل المملكة .

المادة العاشرة :

لوزير الداخلية اجازة الزواج الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية أما المستثون بالمادة الأولى فلا يتم اجازة زواجهم إلا بناءً على أمر من المقام السامي .

المادة الحادية عشرة :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها وتلغى مايتعارض معها من أحكام .

نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

صورة مع التحية لصاحب السمو الملكي أمير منطقة

صورة مع التحية لصاحب السمو أمير منطقة الحدود الشمالية .

صورة مع التحية لصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية .

صورة مع التحية لصاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

صورة مع التحية لرئاسة الجرس الوطني بأمل العمل بموجبه .

صورة مع التحية لوزارة الدفاع والطيران بأمل العمل بموجبه .

صورة مع التحية لوزارة الخارجية بأمل العمل بموجبه .

صورة مع التحية لرئاسة الاستخبارات العامة .

صورة مع التحية لوزارة العدل بأمل إبلاغ المحاكم الشرعية للعمل بموجبه .

صورة مع التحية لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .



مملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للحقوق

الحقوق الخاصة

الرقم ١٧/

التاريخ

التوايح

- . صورة مع التحية لوزارة التعليم العالي .
- . صورة مع التحية لوزارة الخدمة المدنية .
- . صورة مع التحية لوزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- . صورة مع التحية لديوان المظالم .
- . صورة مع التحية لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بأمل العمل بموجبه .
- . صورة مع التحية للمديرية العامة للمباحث للاعتماد .
- . صورة مع التحية لمعالي وكيل الوزارة .
- . صورة لمكتبنا .
- . صورة مع التحية لو كالة الوزارة للأحوال المدنية للاعتماد .
- . صورة مع التحية للمديرية العامة للجوازات للاعتماد .
- . صورة مع التحية لسعادة وكيل الوزارة المساعد لشئون الحقوق للاعتماد .
- . صورة مع التحية لإدارة العلاقات والتوجيه لمتابعة نشرة في الجريدة الرسمية " أم القرى " والإفادة .
- . صورتان للحقوق الخاصة للقيود رقم ٨٩٠٠٤ في ٢٩/٨/١٤٢٢هـ مع الاساس .

سعد ١١/٢٠